تنبيه الأريب لحكم رفع اليدين حال التأمين على دعاء الخطيب

د. خالد كارة

هدفت هذه الدراسة التعرف على تنبيه الأريب لحكم رفع اليدين حال التأمين على دعاء الخطيب، فحكم التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة ورفع اليدين فيه، من المسائل التي كثر اللغط فيها، والكلام بغير علم، بل والإنكار الشديد على المخالف يصل أحياناً للرمي بالبدعة ونحوها، وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح ينص على أحد الأقوال، بل كل الأقوال في هذه المسألة ـ كما سنلاحظه ـ عبارة عن فهم علماء أجلاء للنصوص الواردة، وفي مثل هذه المسائل يُقال: "قول العالم مُعْلِم، وليس بِمُلْزِم" فلا يجوز البتة إلزام الناس بفهم عالم من علماء الأمة للنص والدليل عند اختلاف الأفهام.

المقدمة:

الحمد لله ـ جلّ في علاه ـ أحمده يُجيب من دعاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فحكم التأمين على دعاء الخطيب يوم الجمعة ورفع اليدين فيه، من المسائل التي كثر اللغط فيها، والكلام بغير علم، بل والإنكار الشديد على المخالف يصل أحياناً للرمي بالبدعة ونحوها.

وهذه المسألة من مسائل الخلاف بين العلماء؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح ينص على أحد الأقوال، بل كل الأقوال في هذه المسألة ـ كما سنلاحظه ـ عبارة عن فهم علماء أجلاء للنصوص الواردة، وفي مثل هذه المسائل يُقال: "قول العالم مُعْلِم، وليس بِمُلْزِم" فلا يجوز البتة إلزام الناس بفهم عالم من علماء الأمة للنص والدليل عند اختلاف الأفهام، وطرحي لهذه المسألة وغيرها هو من باب مُدارسة العلم ليس غير، لعله يكون عند غيري ما لم يصل إليّ، وهذا هو رأيي في المسألة أعرضه ولا أفرضه، والله المسؤول أن يوفقني والقارئ الكريم لما فيه الخير والفلاح.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وقسمته إلى مقدمة، وأربعة مطالب، وختمته بنصيحة لي أولاً، ولطلبة العلم في كيفية التعامل مع مسائل الخلاف، نفعني الله والقرّاء بالنصيحة، ثم ختمت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

المطلب الأول:

حكم دعاء الخطيب على المنبر:

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب المعتبرة على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة، واختلفوا في حكمه على قولين:

الأول: أن الدعاء للمؤمنين في خطبة الجمعة ركن من أركانها، لا تصحّ الخطبة إلا به، ومحله الخطبة الثانية، وهذا أحد قولي الشافعي، قال النووي الشافعي عندما ذكر أعمال الخطبة: "الدعاء للمؤمنين وفيه قولان ... إنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به وهذا نصه في مختصر المزني كما ذكره المصنف، ونص عليه أيضا في البويطي والأم، واختلفوا في الأصح ...، ورجح جمهور الخراسانيين وجوبه، وقطع به

JESUS.ORG.LY

شيخهم القفَّال في شرح التلخيص، وصاحبه القاضي حسين، وصاحباه البغوي والمتولي، وقطع به جماعة من العراقيين منهم صاحب الحاوي، ورجحه إمام الحرمين، والغزالي، والرافعي، وآخرون، وهو الصحيح المختار، قال أصحابنا: فإذا قلنا يجب فمحله الخطبة الثانية، ونصّ عليه في مختصري البويطي والمزني فلو دعا في الأولى لم يجزئه"

(المجموع شرح المهذب 521/4).

الثاني: أنه مستحب وليس بواجب، وهو مذهب الجمهور، وقول للشافعي.

قال المازري المالكي (قدّمتُ قول المالكية): وفي الثانية يحمد الله ـ تعالى ـ ويصلي على نبيه ويوصي بتقوى الله ويدعو للمؤمنين والمؤمنات" (شرح التلقين 978/1).

وقال العيني الحنفي" :وفي (الخلاصة الغزالية): في الخطبة الأولى أربع فرائض: التحميد، والصلاة على النبي والوصية بتقوى الله ـ تعالى ـ وقراءة الآية، وكذا في الخطبة الثانية، إلا أن الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية بدل من قراءة الآية في الأولى"(البناية شرح الهداية 59/3).

وقال ابن عابدين" :والثانية كالأولى إلا أنه يدعو للمسلمين"(حاشية ابن عابدين 149/2.).

وقال النووي عندما ذكر الدعاء في خطبة الجمعة: "أحدهما أنه مستحب ولا يجب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ومقصود الخطبة الوعظ، وهذا نصه في الإملاء، وممن نقله عن الإملاء الرافعي وغيره ...، واختلفوا في الأصح فرجح جمهور العراقيين استحبابه وبه قطع شيخهم أبو حامد في مواضع من تعليقه وادعى الإجماع أنه لا يجب، وإنما يستحب، وقطع به أيضاً المحاملي في كتبه الثلاثة، وسليم الرازي، والمصنف في التنبيه، وقطع به قبلهم ابن القاص في التلخيص"(المجموع شرح المهذب 521/4).

وقال ابن قدامة" :ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات، ولنفسه والحاضرين"(المغني 179/3.).

وقال المرداوي" :قوله: ويدعو للمسلمين، يعني: عموماً، وهذا بلا نزاع"(الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 243/5.).

وقال ابن عبده الدمشقي الحنبلي عند شرحه لسنن الجمعة: "وسُن دعاؤه للمسلمين"(**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 709/1**).

وهذا القول هو المفتى به عند الحنابلة، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة السعودية عندما سُئلت عن حكم دعاء الخطيب في آخر خطبته ليوم الجمعة، فأجابت: "دعاء خطيب الجمعة في خطبة الجمعة مشروع فقد ثبت أنه كان يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات"(فتاوى اللجنة الدائمة 233/8).

ومن فتاوى اللجنة الدائمة كذلك: "دعاء الإمام في الخطبة للمسلمين مشروع، كان النبي يفعل ذلك، ولكن ينبغي للإمام ألا يلتزم دعاءً معيناً، بل ينوّع الدعاء بحسب الأحوال.

أما كثرته وقِلته فعلى حسب دعاء الحاجة إلى ذلك، وكان النبي يكرر الدعاء ثلاثاً في بعض الأحيان، وربما كرره مرتين، فالسنة في الخطيب أن يتحرى ما كان يفعله النبي في خطبته ودعواته".

واستدل العلماء على مشروعية الدعاء في خطبة الجمعة بالآتي:

1 ـ بحديث عُمارة بن رُؤيبة أنه: "رأى بشرَ بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبّحة"(رواه مسلم في صحيحه).

وفي رواية "فَلَمَّا دَعَا، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ ـ يَعْنِي ـ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا"(رواه أحمد في مسنده).

والشاهد من الحديث: أن عُمارة إنما أنكر رفع الخطيب ليديه أثناء الدعاء لا أصل الدعاء، بل ذكر أن النبي ﷺ كان يدعو، لذلك فقد ترجم البيهقي في سننه الكبرى لهذا الحديث بقوله: "باب ما يستدل به على أنه يدعو في خطبته"، وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: "باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة وتحريكه إياها عند الإشارة بها".

2 ـ وبحديث سهل بن سعد قال: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ"(رواه البيهقي في سننه الكبرى).

قال البيهقي عقب هذين الحديثين: "والقصد من الحديثين إثبات الدعاء في الخطبة، ثم فيه من السنة ألا يرفع يديه في حال الدعاء في الخطبة ويقتصر على أن يشير بأصبعه. وثابت عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: أنه مد يديه ودعا، وذلك حين استسقى في خطبة الجمعة"(السنن الكبرى 298/3).

3 ـ وبحديث سمرة بن جندب " ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ"(رواه البزار في مسنده).

والحديث فيه ضعف، قال ابن حجر "رواه البزار بإسناد لين"(بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، وقال الصنعاني: "وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب؛ لأنها موضع الدعاء، وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين، والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى، وكأنهم يقولون: إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده "كان يستغفر"، وقال غيرهم يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب"(سبل السلام 415/1) وذهب الصنعاني إلى القول بوجوب الدعاء.

وقال الشيخ ابن عثيمين:" فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع، وحينئذٍ لنا أن نقول: إن الدعاء سنّة، أما إذا لم يصح فنقول: إن الدعاء جائز"(الشرح الممتع على زاد المستقنع).

وإن كان الحديث ضعيفا، ولكن ثبت الدعاء بغير هذا الحديث كما تقدم.

4 ـ وبقول الزهري قال: "كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا خطب يَوْم الْجُمُعَة دَعَا فَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وأمَّن النَّاس"(رواه البيهقي في سننه الكبرى).

المطلب الثاني

حكم تأمين المأموم على دعاء الخطيب

يُسن التأمين على دعاء الخطيب اتفاقاً، وهو قول كافة أهل العلم ـ كما سيتضح من المنقول الآتي ذكرها ـ وإنما اختلفوا في السر والجهر به.

قال خليل:" وجاز تخط قبل جلوس.....، وإقبال على ذكر قَلَّ سراً كتأمين"(مختصر خليل.)

وقال المواق : قال "الباجي: لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب؛ لأنه كان يستدعي التأمين منهم، وإنما الخلاف في السر به والجهر"(التاج والإكليل لمختصر خليل).

وقال الزرقاني" :واتُفق على جواز النطق بالتأمين والتعوذ عن السبب، وإنما اختلفوا في صفته من سرّ، وهو قول مالك وصحبه، أو جهرٍ وهو قول ابن حبيب، قال: يؤمن الناس ويجهرون جهراً ليس

JESUS.ORG.LY

بالعالي"(شرح الزرقاني على مختصر خليل).

قال الشيخ عليش " :قول الإمام مالك إن التأمين والتعوذ عند السبب لا يفعلان إلا سراً، والجهر بهما ممنوع. وقال ابن حبيب يفعلان، ولو جهرا ليس بالعالي والعلو بدعة والمعتمد الأول"(منح الجليل شرح مختصر خليل).

وذكر البكري الشافعي من المندوبات يوم الجمعة: التأمين على دعاء الخطيب بلا رفع صوت لدعاء الخطيب (ينظر إعانة الطالبين).

وقال ابن عبده الدمشقي الحنبلي عند شرحه لسنن الجمعة: "وسُن....، (كدعاء) اتفاقا (وتأمين عليه)، أي: على الدعاء"(مطالب أولي النهى).

وقال ابن مفلح" :ويجوز تأمينه على الدعاء"(الفروع 184/3).

وقال الشيخ صالح بن فوزان: "التأمين على دعاء الخطيب في الخطبة الأخيرة، إذا أخذ يدعو للمسلمين مستحب، وليس من البدع، لكن لا يكون بصوت جماعي وصوت مرتفع، وإنما كل واحد يؤمن بمفرده، وبصوت منخفض"(فتاوى الشيخ صالح الفوزان).

وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية عندما سُئلت ما حكم من أمن مع دعاء الخطيب متلفظا به؟ فأجابت: "التلفظ بالتأمين على دعائه فلا بأس به؛ لعموم الأدلة"(فتاوى اللجنة الدائمة).

ويمكن أن يُضاف لعموم الأدلة على التأمين بما رواه البيهقي عن الزهري مرسلاً قال: "كَانَ النَّبِي ﷺ إِذا خَطَبَ يَوْم الْجُمُعَة دَعَا فَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وأَمَّن النَّاس".

والشاهد من الحديث قوله: "وأَمَّن النَّاس".

المطلب الثالث

حكم رفع الخطيب يديه أثناء دعائه على المنبر:

اتفق العلماء ابتداء على أن من السُّنة رفعُ الخطيب يديه وهو على المنبر عند دعاء الاستسقاء، واستدلوا بحديث عن أنس " أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ، أَغِثْنَا اللَّهُمَّ، أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا". قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ" فَانْقَلَعَتْ (رواه مسلم). وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدْرِي".

واختلفوا في حكم رفع الخطيب يديه عند دعائه وهو على المنبر، في غير الاستسقاء، فذهب الجمهور إلى المنع، وقال بعضهم يستحب رفعهما، وهو قول لبعض السلف، وبعض المالكية كما ذكر القاضي عياض في المُعلم (إكمال المُعلم بفوائد مسلم)، وكذلك هو قول ابن عقيل ومن تبعه من الحنابلة كما في الفروع (ينظر 184/3).

قال ابن تيمية " :ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي ﷺ إنما كان يشير

بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لمّا استسقى على المنبر"(الاختيارات ص80).

وقال ابن مفلح" :قال المجد: هو بدعة، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم"(المبدع في شرح المقنع).

وقال المرداوي: "وقيل: يرفعهما، وجزم به في الفصول، وهو من المفردات، وقيل: لا يستحب، قال المجد: هو بدعة".

واستدل الجمهور على المنع بالآتي:

1 ـ بحديث عُمارة بن رؤيبة أنه: "رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

قال القاضي عياض عند تعليقه على هذا الحديث: "فكَرِه قوم من السلف رفعَ اليدين في الخطبة والدعاء، وهو قول مالك، وحجة من قال ذلك هذا الحديث، وأجازه آخرون، وهو قول بعض أصحابنا، وحجتهم رفع النبي ﷺ يديه ومدَّها في الخطبة والدعاء يوم الجمعة حين استسقى"(إكمال المُعلم بفوائد مسلم).

وقال النووي" :فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم"(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

وقال المباركفوري" : والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء"

(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي).

2 ـ بحديث سهل بن سعد قال: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ".

قال الشوكاني ﷺ تعقيباً على هذين الحديثين: "والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة"

(نيل الأوطار3/321.)

وقال المباركفوري: "واعلم أنه اختلف في المراد من رفع اليدين المذكور، ففهم البيهقي والنووي والشوكاني أن المراد به الرفع الذي يكون عند الدعاء....، وفهم النسائي وابن أبي شيبة والطيبي: أن المراد به الرفع الذي يكون عند التكلم وخطاب الناس، كما هو عادة الخطباء والوعاظ أنهم يرفعون أيديهم يميناً وشمالاً ينبهون الناس على الاستماع، وبوب الترمذي وأبو داود بما يحتمل المعنيين. والراجح عندي: هو المعنى الأول لرواية أحمد والترمذي والبيهقي، فإن فيها زيادة على رواية مسلم والنسائي، فيكره رفع اليدين والإشارة بالإصبعين عند الدعاء في خطبة الجمعة في غير الاستسقاء. والله تعالى أعلم"(مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح).

3 ـ وبما ورد عن الزهري أنه قال: "رفع الأيدي يوم الجمعة بدعة"(رواه ابن أبي شيبة).

4 ـ وبما ورد عن ابن سيرين أنه قال: "أول من رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر"(رواه ابن أبي شيبة). وكان عبيد الله واليا على البصرة (ينظر المعجم الصغير.)

واستدل القائلون بجواز رفع الخطيب يديه بالدعاء، بالنظر والأثر

قال ابن بطال" :رفع اليدين في الخطبة في معنى الضراعة إلى الله والتذلل له، وقد أخبر النبي أن العبد إذا دعا الله تعالى، وبسط كفيه أنه لا يردهما خائبين من فضله، فلذلك رفع النبي يديه"(شرح صحيح البخاري).

JESUS.ORG.LY

وقال المباركفوري: "هذا الرفع هكذا، وإن كان في دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصا به، ولذلك استدل البخاري في كتاب "الدعوات" بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي).

وقال الشيخ ابن جبرين" :فأما حديث عُمارة بن رؤيبة وفيه قوله: قبح الله هاتين اليدين، ما رأيت رسول الله إلا يشير بإصبعه أو كما قال، فالظاهر أنه أنكر رفع اليدين عند التشهد، أو عند ذكر اسم الله تعالى، فإن الثابت عند التشهد الإشارة بالسبابة وحدها، وهو علامة التوحيد، ولهذا قال بعض الصحابة لمن رفع إصبعية: أحد لا تشر إلا بواحدة، وقد يكون ذلك الخطيب يحرك يديه كثيرًا أثناء الخطبة رفعًا وخفضًا في غير حالة الدعاء، فأما رفعهما في الدعاء فلا يدخل في ذلك، والله أعلم"(فتاوى ابن جبرين).

والمتأمل في حديث أنس يتبيّن له ألا حجة فيه لمن استدل على رفع الخطيب يديه أثناء دعائه، إذ أن دعاء النبي في هذا الحديث كان في الاستسقاء والاستصحاء أثناء الخطبة لا آخرها، وهو غير موضع الدعاء الذي نناقشه هاهنا. وهذا يدعم قول القائل بعدم مشروعية رفع الخطيب يديه عند دعائه في غير الاستسقاء.

ولكن يبقى في النفس من هذا التعليل شيء كبير؛ لأنني لم أقف على مثل هذا التعليل لأحد من أهل العلم، فإن وُجد من أهل العلم من علّل بمثل هذا التعليل تقوّى لدي، وإلا يبقى عليلا لاتهامي لنفسي بالقصور.

وقد يقال: إن إنكار عُمارة على بشْر برؤيته للنبي يشير بأصبعه لا يعد دليلاً بمفرده على عدم جواز رفع اليدين؛ لأن عُمارة روى ما رأى، وهذا لا ينفي أن يكون رآه غيره على غير هذه الهيئة، فيبقى الأمر على أصله، وهو رفع اليدين في الدعاء، وأقول في هذا التعليل ما قلت في سابقه.

المطلب الرابع

حكم رفع اليدين للمأمومين عند التأمين على دعاء الخطيب:

وسأتكلم على هذا الحكم على ضِربين:

الأول: حكم رفع اليدين في الدعاء مطلقاً

اختلف العلماء في حكم رفع اليدين في الدعاء:

فقال بعضهم: لا يُسن رفع اليدين مطلقا إلا في دعاء الاستسقاء، ومن رأيتُه ذكر الخلاف لم يسند هذا القول لأحد من أهل العلم، قال ابن تيمية " :من الناس من قال: إن اليد لا ترفع إلا في الاستسقاء، وتركوا رفع اليدين في سائر الأدعية"(المستدرك على مجموع الفتاوى).

وقال جمهور العلماء وغالب أهل السلف والخلف: يسنّ رفع اليدين بالدعاء، بل إن الأصل رفع اليدين في الدعاء، إلا ما ورد الدليل على خلافه، قال النووي" :من ادّعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها، فهو غالط غلطاً فاحشاً"(المجموع 3 - 507).

استدل أصحاب الرأي الأول:

بحديث أنس بن مالك أنَّه قال: "كان النبيُّ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلاَّ في الاستسقاء، فإنه كانَ يرفع يديه حتى يُرَى بياضُ إبطَيهِ"(رواه البخاري في صحيحه كتَابُ الاستسقاء).

فذهب أصحاب هذا الرأي عملاً بهذا الحديث إلى أنَّ الدعاءَ لا يُشرع فيه رفع اليدين إلاَّ في الاستسقاء فقط، أمَّا سوى ذلك من الأدعية فلا يُشرع فيها رفع اليدين.

إلا أن هذا القول ودليله لا يمكن له الصمود أمام أدلة قول الجمهور، ولا أدلّ

على اشتهار سُنية رفع اليدين عند الدعاء، وانتشار هذا الحكم بين علماء الأمة دون إنكار من أحد، أن أغلب أصحاب الحديث بوبوا في كتبهم باب "رفع اليدين في الدعاء" حتى صح أن يُقال: إن الأصل في الدعاء رفع اليدين عنده.

قال ابن حجر عند تعرضه لحديث أنس "ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء"(فتح الباري شرح صحيح البخاري).

وقال النووي" :قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما"(المنهاج شرح صحيح مسلم).

وقال ابن حجر الهيثمي" :رفع اليدين سنة في كل دعاء خارج الصلاة ونحوها، ومن زعم أنه لم يرفعهما إلا في دعاء الاستسقاء فقد سها سهواً بيّنا وغلط غلطاً فاحشاً"(الفتاوى الفقهية الكبرى).

وقال ابنُ رجبٍ الحنبلي يذكر آداب الدعاء "الثالث: مد يديه إلى السماء، وهو من آداب الدعاء التي يرجى بسببها إجابته (جامع العلوم والحكم)".

وقال ابن تيمية" :والصحيح الرفع مطلقا فقد تواتر (التواتر لغة التتابع) عنه ".

وقال كذلك: "ويُسَنُّ للداعي رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي وأن يختِمَهُ بذلك كله وبالتأمين"(الفتاوى الكبرى لابن تيمية).

وقال كذلك: "وأما رفع النبي يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة"(الفتاوى الكبرى لابن تيمية).

واستدل القائلون برفع اليدين عند الدعاء بالأثر والنظر

أما بالأثر فقد استدلوا بأحاديث كثيرة ثابتة مثبتة لرفع اليدين في غير دعاء الاستسقاء أشير إلى بعضها:

فمن الأحاديث الصريحة في هذه المسألة حديث سلمان الفارسي عن النبي قال: "إِنَّ رَبَّكُمْ حيِيٌّ كرِيمٌ يسْتحيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ"(رواه الترمذي في سننه).

وكذلك حديث أبي هريرة قال: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا....، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ"(رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة).

واستدلوا كذلك بحديث سهل بن سعد في قصة صلاة أبي بكر بالصحابة أجمعين، لما ذهب النبي للصلح بين بني عمرو بن عوف، وفيه: "فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ(رواه البخاري في صحيحه).).

فرَفْع اليدين هذا، قد صدر من صِدِّيق هذه الأمة، ورأس علمائها، وهو قائم في صلاته يُصلي، وبحضور النبي فرفْعهما في غير الصلاة من باب أولى، وهو بالفعل أحرى.

وإلى ذلك أشار الباجي فقال: "ورَفْعُ أبي بكر يديه في الصلاة للدُّعاء دليلٌ على جواز ذلك في الصلاة. وقد روي عن مالك جواز رفع اليدين في موضع الدعاء"(المنتقى شرح الموطأ)

ومنها أيضا حديث أبي موسى الأشعري في قصة مقتل عمه أبي عامر الأشعري وفيها أن أبا موسى قال: "فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ

JESUS.ORG.LY

أَبِي عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيمًا"(رواه البخاري صحيحه كتاب المغازي).

ومنها كذلك حديث عبد الله بن عمر قال: "بعَثَ النبيُّ خالدَ بنَ الوليدِ إلى بني جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا. فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ؛ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلاَ يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ، فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ يَدَهُ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ"(رواه البخاري صحيحه كتاب المغازي).

وقد استفاضت الأخبار في رفع اليدين عند الدعاء، حتى عده جماعة من العلماء من المتواتر تواتراً معنوياً، قال السيوطي " :ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد روي عنه نحو مائة حديث، فيه رفع يديه في الدعاء، وقد جمعتها في جزء لكنها في قضايا مختلفة؛ فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء، تواتر باعتبار المَجْموع"(تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي).

وقال في ألفيته (ألفية السيوطي):

خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا "مَنْ كَذَبَا" *** وَمِنْهُمُ الْعَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

لَهَا حَدِيثُ "الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ" *** وَ"الْحَوْضِ" وَ"الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ"

وأما بالنظر: فقالوا: إن رفع اليدين بالدعاء هو من علامات التذلل لله والانكسار له، والخنوع لعظمته، والتوسل لأخذ ما عنده، والتضرع لله والاستجداء لنواله، فدلّ ذلك كله على أن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأسباب إجابته؛ لما فيه من إظهار صدق اللجوء إلى الله والافتقار إليه.

الترجيح:

كل هذه الأحاديث التي تم الاستشهاد بها، وغيرها من الأحاديث التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي تثبت بما لا يدع مجالاً للشك مشروعية رفع اليدين في الدعاء عامة، وهي تعارض حديث أنس الذي يفيد تخصيص رفع في دعاء الاستسقاء فقط، وقد حاول العلماء إلى الجمع بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في غير الاستسقاء.

*فذهب ابن حجر إلى أن نفي أنس إنما هو لصورة معينة من رفع اليدين، وهو المبالغة في الرفع حتى يُرى بياض إبطيه، لا أصل الرفع.

فقال: "ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء، إنما المراد به: مدّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهة حتى حاذتاه"(فتح الباري شرح صحيح البخاري).

* وقال النووي" :ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله"(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج).

*وقال المباركفوري:" وفي الحديث ـ أي حديث سلمان ـ دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء، والأحاديث فيه كثيرة، وأما حديث أنس لم يكن النبي يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فالمراد به المبالغة في الرفع"(تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي).

وهذا التأويل فيه نظر، ولا يُسلّم به، فقد ثبت عن النبي ﷺ المبالغة في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء.

ففي حديث أبي موسى الأشعري ﷺ الذي في الصحيح وقد سبق ذكره: "ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِى عَامِرٍ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ".

وجاءت المبالغة في الرفع في غير الاستسقاء كذلك في حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: "لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ" (رواه مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير).

وكذلك بالغ النبي ﷺ عندما دعا لعثمان فعن عائشة وأرضاها قالت: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعَاهُ يَدْعُو بِهِنَّ لِعُثْمَانَ" (رواه البخاري في كتابه قرة العينين برفع اليدين في الصلاة).

وقال ابن عثيمين ذاكراً صفة رفع اليدين في الدعاء: "ويكون الرفع بأن ترفع يديك تضم بعضهما إلى بعض على حذاء الثَّندُوتين أي أعلى الصدر، ودعاء الابتهال ترفع أكثر من هذا، حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء رفع يديه كثيراً حتى ظن الظانّ أن ظهورهما نحو السماء من شدة الرفع، وكلما بالغت في الابتهال فبالغ في الرفع"(شرح الأربعين النووية).

*وقال الإمام النووي" :قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا بهذا الحديث"(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، يعني به حديث أنس" :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ"(شرح الأربعين النووية).

*ونقل ابن حجر عن المنذري قوله: "وبتقدير تعذر الجمع؛ فجانب الإثبات أرجح"(رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء).

ثم إن حديث أنس فيه نفي الرؤية، فأنس نفى رؤيته في غير الاستسقاء، ولا يستلزم من ذلك عدم التبوث، أو نفي رؤية غيره، ومن أثبت حجةٌ على من لم يُثبت، فالعمل بأحاديث رفع اليدين أولى.

*قال النووي: إن "مراد أنس لم أره يرفع، وقد رآه غيره يرفع، والزيادة من الثقة مقبولة، والإثبات مقدم على النفي"(فتح الباري).

الثاني: حكم رفع اليدين لمن يستمع الخطبة للتأمين على دعاء الخطيب

قد مرّ بنا أن رفع اليدين عند الدعاء سنة من سننه، وأدب من آدابه حتى يكون الدعاء أحرى بالإجابة، وأبلغ للتوسل لله، ورفْع اليدين في الدعاء جاءت السنة فيه على ثلاثة أقسام:

ـ قسم ورد فيه دليل على رفع اليدين كدعاء الاستسقاء.

ـ وقسم ورد فيه دليل على عدم رفع اليدين فيه كالدعاء بين السجدتين، أو في آخر التشهد فقد ورد في السنة أن اليدين توضعان على الفخذ، فعُلم أن لا رفع لليدين أثناء الدعاء.

ـ أما القسم الثالث فهو الذي لم يرد في السنة فيه رفع ولا عدمه، كالدعاء بين الأذان والإقامة، والدعاء بين الخطبتين، ودعاء الاستخارة، وغير ذلك كثير، فهذا يبقى على

JESUS.ORG.LY

أصله وهو رفع اليدين للقاعدة التي تقول: "الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه" (المجموع شرح المهذب)، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا ولم يرفع يديه فيه.

قال ابن عثيمين" :ما لم يرد فيه الرفع ولا عدمه: فالأصل الرّفع؛ لأنه من آداب الدعاء، ومن أسباب الإجابة، قال النبي ﷺ "إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ يَسْتَحْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرَاً"(ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب) ، لكن هناك أحوال قد يُرَجَّحُ فيها عدم الرّفع، وإن لم يرد كالدعاء بين الخطبتين مثلاً، فهنا لا نعلم أن الصحابة كانوا يدعون فيرفعون أيديهم بين الخطبتين، فرفع اليدين في هذه الحال محلّ نظر، فمن رفع على أن الأصل في الدعاء رفع اليدين فلا يُنْكَرُ عليه، ومن لم يرفع بناءً على أن هذا ظاهر عمل الصحابة فلا ينكر عليه، فالأمر في هذا إن شاء الله واسع"(شرح الأربعين النووية).

وبعد هذا التقديم أقول:

اختلف أهل العلم قديماً وحديثاً في حكم رفع اليدين للمأموم حال دعاء الخطيب على المنبر فذهب بعضهم إلى منع ذلك، وقالوا إنما يكتفى بالتأمين دون رفع اليدين.

قال الموّاق: "قال ابن حبيب: ليس من السنة رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو، أو قحط، أو أمر ينوب فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يلعنوا جدا ولا يكثروا"(التاج والإكليل لمختصر خليل.)

وقد أخذ بهذا القول بعض أهل العلم من المعاصرين من أمثال الألباني، وابن عثيمين، وابن باز واحتجوا لما ذهبوا إليه:

1 ـ بعدم نقل رفع اليدين للصحابة على الرغم من كثرة صلاة الجمعة للنبي ﷺ.

2 ـ بقياس المأموم على الخطيب، فقالوا: قد ثبت لدينا بحديث عُمارة بن رؤيبة " لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ"، وحديث سهل بن سعد:" مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ"(سبق تخريجه).

قالوا: قد ثبت أن الخطيب لا يرفع يديه عند الدعاء وهو على المنبر، وإنما يشير بأصبعه فقط، ولم يثبت الرفع إلا في الاستسقاء من حديث أنس وكذلك الحكم يكون في حق المأموم، قياساً على الخطيب.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المستمع للخطبة يرفع يديه عند دعاء الخطيب، وذلك بقاء على الأصل وهو رفع اليدين عند الدعاء مطلقاً، ولا يُمنع رفع اليدين إلا في الأماكن التي ورد فيها عدم الرفع، كالجلوس بين السجدتين، ودعاء الاستفتاح في الصلاة.

وأجابوا على أدلة القائلين بالمنع بالآتي:

1 ـ أما الاحتجاج بعدم النقل فلا يدل على عدم رفع اليدين، فعدم النقل لا يعني عدم الوجود، وكما يُقال: "عدم العلم، لا يعني العلم بالعدم".

وعند عدم وجود ما يُرجح أحد الأقوال يُرجع الأمر إلى الأصل، وقد اتضح لنا أن الأصل هو رفع اليدين في الدعاء، إذ أن قصْر مواضع رفع اليدين في الدعاء بما صح عن النبي ﷺ فقط، يجعلُ الأصل في الدعاء هو عدم رفع اليدين وهذا خطأ بيّن، قال النووي: "والمقصود أن يعلم أن من ادعى حصر المواضع التي وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطاً فاحشاً".

2 ـ أما قياسهم للمأموم على الخطيب فهو قياس مع الفارق، إذ قد خالف الخطيب المأموم في عدة أحكام، من ذلك:

أ ـ أن الخطيب يجوز له الكلام أثناء الخطبة، ولا يجوز للمأموم ذلك.

ب ـ أن الخطيب يدخل ويجلس مباشرة على المنبر، ولا يطالب بصلاة تحية المسجد، خلافا للمأموم.

ج ـ أن الخطيب مطالب بالوقوف أثناء الخطبة، ولا مطالبة للمأموم بذلك.

د ـ أن الخطيب يكره في حقه استقبال القبلة أثناء الخطبة، ولا كراهة للمأموم في ذلك.

فإذا تبيّن ذلك فقياس المأموم على الخطيب في حكم رفع اليدين أثناء الدعاء لا يستقيم البتة، ثم إن حديثي عُمارة بن رؤيبة وسهل بن سعد إن صحّ قياس المأموم على الخطيب فيهما، للزمهم أن يقولوا: إن السُّنة للمأموم أن يشير بالسبابة عند دعاء الخطيب، وهم لم يقولوا بذلك.

لذلك فقد صرَّح الجمهور على أن النهي في رفع اليدين إنما يختص به الخطيب دون المستمع.

قال ابن حجر" :قال الطبري :إنما ورد في الخطيب حال الخطبة وهو ظاهر في سياق الحديث، فلا معنى للتمسك به في منع رفع اليدين في الدعاء مع ثبوت الأخبار بمشروعيتها"(فتح الباري 143/11).

وقال ابن حجر الهيثمي " :ويكره للخطيب رفعهما في حال الخطبة كما قاله البيهقي"(الفتاوى الفقهية الكبرى).

وقال ابن تيمية" :ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، لأن النبي إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر"(الاختيارات لابن تيمية).

وقال البهوتي" :ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، قال المجد: هو بدعة وفاقا للمالكية والشافعية وغيرها"(كشاف القناع عن متن الإقناع).

وقال الشوكاني تعقيبا على حديثي عُمارة بن رؤيبة وسهل بن سعد" :والحديثان المذكوران في الباب، يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة" (نيل الأوطار321/3).

وختاماً:

فالمسألة من المسائل التي للمخالف فيها وجهة نظر قوية، لذلك لا يجوز البتة والحال هذه أن يكون الشنآن فيها، أو الهجران من أجلها، أو التصنيف على ضوئها، فكلٌ مصيب في نفسه، ولا يستطيع القطع بتخطئة مخالفه، ومن باب أولى من يقلد صاحب هذا القول أو ذاك لا يحق له بحال أن يُلزم غيره باتباع من قلده، فقول العالم مُفهم وليس بمُلزم.

والله أسأل أن ينير بصائرنا للحق، وأن ييسر لنا اتباعه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

JESUS.ORG.LY